

ما توى ظمرا او طلاق فان لم ينو قائله عند ابي يرد
سفره وطمها عند غيره وفي رتبتي على كظمرا مي
لنسانه تجب لكل كفارة ويجب بالعود العزم
على وطئها ويحق رقبه الا فايت جنس المنفعة
كالزنا والقطع يده او ابها ماه او يد ويحل
من جانب الحدس ومكانها ادى بعض بل له ونصف
عبد مشتركة ثم باقية بعد ضمانه ونصف عبده ثم با
قيه بعد وطئها وان تجز عن العتق صام شهرين و
لا تس فيهما رمضان والايام المهنيه وان

افطر

انظر استائف وكذا ان وطئها ليلا عدا او يوما
مطلقا وان تجز اطعم ستين مسكينا كلا قدر الفطاة
او قيمته وان فداهم او عثماتهم واشبعهم او اعطى
من بره ومنوى حر وشعير او احد اى شهرين جا
ز وفي يوم قدر الشهرين **الفصل**
في اللعان من قذف بالزنا زوجة العفيف وكل
صلح شاهدا او نفي ولدنا وطلبته بلا عن بقول
اربعا شهد بالله انى صادق فيما ربيتها من
الزنا او نفي الولد في الخامسة لغته عليه ان كان

61
King Saud University
1957

Copyright © King Saud University